

الاجماع بالشبهة لم يجرى الفرق والاجان واذا كان كذلك فهدى المسألة من هذا
 القسم فان النزاع في مسألة الكلام في مسائل كل واحد غير مستلزما للآخر احد
 هذه ان الكلام هو قائم بهام لا والثانية الكلام هو لحورف والاصوات
 او المعاني او مجموعهما والثالثة ان المعاني به هل يجب ان يكون لازما له قديما او
 يتكلم اذا نشأ والرابعة ان المعاني هل هي من جنس العلم والارادة او جنس اخر لخاص
 مسبة ان المعاني هل هي معنى واحد او جنس معاني او معان كثيرة وهذا كله فيه
 نزاع فكيف يتعدان هذا هو اختلاف الامة في مسألة على قولين لم يكن لمن
 بعدهم احدات قول ثالث وما يوضح ذلك انه اثبت بالدليل ان معنى الكلام الطلب
 والوجوب والحكم ثم اخرج بقول الذين قالوا هذا على ان هذه المعاني قديمة كثر
 منهم قالوا بهذا وهذا وهذا بعينه احتياج بالاجماع المركب وهو لازم موافقتهم
 في مسألة قد قام عليها الدليل لولا قمتهم في مسألة لم يتم عليها دليل ولولا ذلك قالوا هو قديم
 وليس هو هذه المعاني فلم لا يجوز ان يعاقب هؤلاء في حروف هؤلاء في هذه المعاني
 في وهو في بناء خاصة مذهب الاشعري على هذا الاصل بمنزلة الراضنة
 في بناءهم لامانة على التي هي خاصية مذهبهم على نظير هذا الاصل ومعلوم ان
 خاصة مذهب الاشعري وجب كلج التي تميزها هو ما ادعاه من ان كلام الله
 معنى واحد قديم قائم بنفسه اذا ما سمع ذلك من المقالات في الاصول مما سبق فان
 اليه اما من اهل الحديث واما من اهل الكلام كان خاصة مذهب الراضنة
 الامامية من الاثنى عشرية ونحوهم هو اثبات الامام المعصوم وادعائهم ان
 من على بالنص عليه ثم على غيره واحدا بعد واحد وهم وان كانوا يدعون في ذلك
 نفلا متواترا بينهم فقد علموا ان جميع الامة تنكر ذلك ويقول انها تعلم بالنص ومنه
 وبالدلالة على بطلان ما ادعوا من النقل ومجالات كونه صحيحا من جهة الاحاد
 فضلا عن التواتر وقد علم متكلم الامامية انه لا يقوم على احد جهة بما يبرهنه
 من التواتر والاجماع فان الشيء اذ لم يتواتر عند غيرهم لم يلزمهم اتباعه واجماعهم

الذي

الذي يسمونه اجماع الطائفة المحقة لا يجمع حتى يثبت انهم الطائفة المحقة وذلك
 فرع بثبوت المعصوم وهم يجعلون من اصول دينهم الذي لا يكون الرجل في منا
 الابه هو الاقرار بالامام المعصوم المستفاد من ذلك جهنم شاخس بهم الما
 فحين للمعزلة التوحيد والعدل الذي ابتدعه المعتزلة فهدى ثلاث اصول
 مستدعة والاصل الرابع هو الاقرار بنبوغ محمد صلى الله عليه وسلم وهذا هو الذي
 وافق فيه المسلمين والذين هذا بيان ان هذه الجهة تعتبر حجة الراضنة
 فانهم يقولون يجب على الله ان ينصب في كل وقت اماما معصوما لا يخطئ
 في التكليف واللفظ على الله واجب ويحجب عن ذلك باقية يذكر
 بها كما ثبت هذا ونحوه ان الكلام معنى مبني على العلم والارادة باقية يذكر
 بها فاذا زعموا انهم اثبتوا ذلك بالقياس العقلية ويقولون ان المعصوم يجب
 ان يكون معلوما بالنص اذ لا طريق الى العلم بالعصمة الا بالنص ثم يقولون
 ولا ينص ص عليه بعد النبي صلى الله عليه وسلم الا على لانه ليس في الة
 من ادعى النص لغيره فلو لم يكن هو منصوبا عليه لزم اجماع الامة
 على الباطل اذ القائل قائلان قابل بانه منصوب عليه وقابل بانه لا
 نص عليه ولا على غيره وهذا القول باطل فيما زعموا بما ذكرناه من وجوب
 النص عقلا فيتعين صحة القول الاول وهو انه هو المنصوص عليه
 لان الامة اذا اجتمعت في مسألة على قولين كان احدهما هو الحق ولم
 يكن كذا في قالت فهذا تعتبر حجة ولهذا لما تكلمنا على بطلان هذه الجهة
 لما خاطبت الراضنة وكثرت في ذلك ما ينهيه المقصود وبطلنا ما ذكره
 من الدلالة على وجوب معصوم يثبت تناقض هذا الاصل وامتناع توقف
 التكليف عليه وانه يفرضي الى تكليف ما لا يطابق وخاطبت بذلك افضل
 من رايته منهم واعترف بصحة ذلك وبالاضاف في مخاطبة وليس هذا
 موضع ذلك لكن المقصود والاحتياج بالاجماع فاننا قلنا لهم لا نسلم ان

المؤثر